Government of Ireland
International Development Programme

قسمة الأموال المشتركة بعد الزواج

بين الواقع القانوني القضائي والاحتياج

الباحثة: صمود ضميري

قاضي استئناف شرعي

2025

- **مقدمة**
- **المطلب الأوّل: قسمة الأموال المشتركة بين الزوجين بعد الزواج.**
- **أولا: من منظور الشريعة الإسلامية**
- **ثانياً: في تجارب الدول العربية**
- **المطلب الثاني: السياق القانوني لقسمة الأموال المشتركة بين الزوجين بعد الزواج.**
- **أولا: اختصاص القضاء الشرعي**
- **ثانياً: اختصاص القضاء النظامي**
- **ثالثاً: اختصاص القضاء الكنسي**
- **المطلب الثالث:**
- **أولا: فجوات في السياق القانوني لقسمة الأموال المشتركة بين الزوجين بعد الزواج**
- **ثانياً: آليات وحلول**
- **خاتمة وتوصيات**

مقدمة:

يعتبر الوضع القانوني في فلسطين، مقارنةً مع دول العالم، من الأوضاع المعقدة والنادرة في آن واحد، ويعود ذلك إلى تعدد الحقبات التي حكمت فلسطين عبر التاريخ، والذي أدى بدوره إلى تنوع الأنظمة القانونية التي سادت فيها، وقد أثر كل ذلك على البناء السياسي والقانوني في فلسطين، إذ أدى تقسيم فلسطين إلى ظهور أنظمة قانونية مركبة ومختلفة في كل من الضفة الغربية وغزة والقدس والأجزاء المحتلة في عام 1948م من فلسطين[1]، مثالاً على ذلك؛ المسائل الشرعية والأحوال الشخصية التي تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون الأساسي وتحديداً المادة 101 منه[2]، حيث تتولى المحاكم الشرعية هذا الاختصاص بالنسبة للمسلمين والمحاكم الكنسية للمسيحين على اختلاف الطوائف، وتعمل المحاكم الكنسية على صياغة وتعديل قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين، فلكل محكمة دينية مسيحية الحق المطلق في تنظيم شؤون رعاياها وتنظيم ممارستهم لشعائرهم وطقوسهم الدينية. أمّا تشريعات الأحوال الشخصية للمسلمين فإنّ قوانينها تعدل وتصاغ حسب الأصول التشريعية الواردة في القانون الأساسي تحت باب السلطة التشريعية.

إنّ ما تقدم يعني أنّ فلسطين تعاني من تعددية قانونية بشكل عام ومنه ما هو في سياق الاحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين، حيث يطبق القانون الأردني للأحوال الشخصية رقم 16 لعام 1976 في الضفة الغربية وقانون حقوق العائلة العثماني للعام 1954 في قطاع غزة والقانون الأردني المعدل الساري في المملكة الأردنية الهاشمية رقم 15 لعام2019 نظراً للوصاية الأردنية على الاوقاف والمقدسات الإسلامية في القدس الشرقية، وكذلك تظهر التشريعات المنظمة للأراضي من مختلف الحقبات عثمانية وبريطانية وحكم أردني وإدارة مصرية واحتلال إسرائيلي[3]، وإنّ هذا التشرذم القانوني يؤثر سلباً على الوصول إلى العدالة، وكذلك على ضمانات التقاضي بالنسبة للفلسطينيين كضمانة اساسية في ميزان العدالة، وإنّ تعدد هذه القوانين يتزامن مع تعدد للمرجعيات القضائية كما في القدس المحتلة، إلى جانب عدم تحديث هذه القوانين لعشرات السنين فتزداد العقبات أمام تحقيق المساواة بين

---

[1] التشريعات السارية، ديوان الجريدة الرسمية، دولة فلسطين،
https://ogb.gov.ps/ar/Category/83/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9

[2] القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.

[3] تشريعات الأراضي، ديوان الجريدة الرسمية، دولة فلسطين،
https://ogb.gov.ps/ar/Category/88/%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D9%8A

الجنسين ووصول المرأة إلى حقوقها. ويزداد التأثير السلبي للتعددية القانونية حال تقاطعها مع موروث سلبي من العادات والتقاليد، بالتالي؛ تزداد صعوبة وصول النساء للعدالة.

ومن أبرز المعضلات التي تواجه المرأة بما يرتبط بحقوقها الاقتصادية وتمكينها الاقتصادي حقها في الأموال المشتركة المتحصلة بعد الزواج، حيث يشهد الواقع القانوني والقضائي ضبابية تصل إلى الفراغ في معالجة هذا النزاع بين الزوجين حال قيام الزوجية أو بعد انقضائها بما يرتبط بالأموال المشتركة التي نمت بعد الزواج.

مشكلة الدراسة

تعتبر الأموال المشتركة بين الزوجين والتي تحصلت ونمت بعد الزواج مجهودات النساء العاملات داخل البيوت وخارجها، لأنّ هذه الأموال تشكل تعب وكدّ هؤلاء الزوجات أثناء الزواج – بما يعرف بالكدّ والسعاية–، ولأنّ التعامل المالي بين الأزواج مبني على الثقة، وعادة تكون الهيمنة المالية وخاصة العلنية مرتبطة بالذكور كجزء من هويتهم الاجتماعية، فعند نشوب النزاعات والفراق بطلاق أو موت تظهر النزاعات المالية بالخصوص ومطالبهنّ بتعب السنين وما قمن به من تغذية وتنمية لأموال أسرهنّ، حيث اختلطت الأموال من غير توثيق لنصيبهن وحقهنّ في هذه الأموال.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الورقة البحثية المركزة على النحو الآتي:

1. تسليط الضوء على حق النساء العاملات المالي في الأموال المتحصلة والنامية بعد الزواج نظراً لاختلاط هذه الأموال في أموال الأسرة وعدم توثيق نصيبها أو مساهمتها غالباً، وهذا فيه ضرر وخاصّة عند النساء المطلقات واللواتي توفى عنهنّ أزواجهنّ.
2. تعزيز التمكين الاقتصادي الاجتماعي للنساء وخاصة بما يرتبط بمسألة قسمة الأموال المشتركة المتحصلة والنامية بين الزوجين بعد الزواج.
3. البحث في المسألة من منظور الشريعة الإسلامية كأحد المستجدات والنوازل في العصر الحالي، والوقوف على المسألة من منظور شرعي إسلامي ومحاولة الاستفادة منه في المعالجات والحلول، وخاصّة في ظلّ فتوى الكدّ والسعاية.

4. تعزيز الحماية المالية للنساء العاملات وتسهيل حفظ هذه الحقوق والمطالبة فيها، والحد من ضياع هذه الحقوق في أروقة العلاقة الزوجية التي تضفو عليها الثقة والمسامحة، لأن هذه العلاقة قد تتعرض للانهيار، ثمّ تَفطن النساء لحقوقهن المالية التي غالباً لا يستطعن الحصول عليها أو يحتجن لمشوار قانوني طويل أو تسويات مجحفة للخروج من المأزق، خاصّة أنّ هذه المسألة في مقدمة المسائل غير المحسومة قانوناً وقضاءً.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية وواقع التطبيق القضائي المرتبط بتنظيم الأموال المشتركة بين الزوجين والمتحصلة بعد الزواج، إلى جانب تحليل الممارسات الاجتماعية السلبية كجزء من العادات والتقاليد والأعراف التي تؤثر على واقع المساواة والعدالة فيها. وسيتم تحديد أطراف العلاقة المباشرين وغير المباشرين في هذه المسألة، وتقديم اقتراحات وتوصيات قانونية تحمي التوزيع العادل للأموال المشتركة بين الأزواج والتي تحصّلت أو نمت بعد الزواج.

منهج الدراسة

ستتبع الورقة البحثية المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيتم تحليل عناصر الموضوع من حيث تعدد الأسباب وتنوع العوامل وسيتم وصف التشريعات القانونية ذات الصلة والفتوى الشرعية بالخصوص وتحليلها، وتناول بعض الأحكام القضائية ذات الصلة والتعليق عليها، وسيستخدم المنهج النسوي حيث يلزم.

حدود البحث

سيبحث في قسمة الأموال المشتركة بعد الزواج في الضفة الغربية والقوانين السارية فيها منذ إنشاء السلطة الوطنية حتى العام 2024.

مصطلحات الدراسة

الكدّ والسعاية:

حق الفرد مقابل السعي والكد، أي: مقابل العمل سواء من أجل رأس مال حال كون هذا الأخير غير موجود إطلاقا، أو لتنمية رأس مال قائم مملوك للسعاة أنفسهم أو لغيرهم؛ وذلك بقصد تنميته والزيادة فيه والاستفادة منه.[4]

ويصلح تعريف الكدّ والسعاية بما يخص الزوجة:

استقلال الزوجة بحقها المادي في تنمية مال أسرتها، ووضعه في ذمتها المالية الخاصة بها، بعيدا عن أموال زوجها.[5]

السعاية: هي حق المرأة في الثروة أو الثراء المنشأ خلال فترة الحياة الزوجية.[6]

والسعاية أيضاً: هي حق يسمح للمرأة في أخذ جزء من الثروة التي أنشئت أثناء الحياة الزوجية مقابل المجهود الذي بذلته أو ساهمت به في تكوين تلك الثروة.[7]

وعرفها أ. عبد اللطيف الأنصاري بأنها وضعية شرعية مقتضاها: عمل الزوجة في أموال زوجها بقصد تنميتها، ونتيجتها استحقاق مقابل ذلك العمل فيما زاد عن أصل تلك الأموال[8].

المال المشترك: المال المشترك بين الزوجين هو المال الذي تحصل بعد الزواج نتيجة مساهمة كل من الزوجين في تحصيله وتنميته. ويكون الاستحقاق لهذا المال عند من أجازه من الفقهاء المعاصرين، بسبب مشاركة الزوجين في تحصيله، ويتم تقسيم هذا المال حسب مقدار المساهمة والمشاركة في تحصيل المال من قبل الزوجين، وأما الأموال التي كان لكل من الزوجين قبل إبرام عقد الزواج؛ فهذه تكون ضمن الذمة المالية المستقلة لكل من الزوجين والتي لا تدخل ضمن الأموال المشتركة.[9]

---

[4] (إشكالية الشغل النسوي) وضعية المرأة العاملة في إطار القانون الاجتماعي المغربي (:83، وانظر كذلك: حق الكد والسعاية) مقاربات تأصيلية لحقوق المرأة المسلمة): 128-127.

[5] العدلي نجلاء، فتوى حق الكد والسعاية "رؤية فقهية معاصرة"، جامعة عين شمس، أكتوبر/2024.: 8

[6] من الحقوق المالية للمرأة نظام الكد والسعاية ¼ م.س.

[7] مجلة المرافعة العدد 6 السنة 1977، ص 56.

[8] الأنصاري عبد الله، مفهوم السعاية ونطاق تطبيق أحكامها بين الفقه المالكي والقضاء المغربي (الجزء الأول).

[9] مفهوم المال المشترك بين الزوجين، وشروطه، وضوابطه،Walid Mohamed Abdelrahman

وتبعا لذلك فقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

-مقدمة.

- **المبحث الأول:** قسمة الأموال المشتركة بين الزوجين بعد الزواج من منظور الشريعة الإسلامية وفي تجارب الدول العربية.

-**المبحث الثاني:** السياق القانوني لقسمة الأموال المشتركة بين الزوجين بعد الزواج من حيث اختصاص القضاء الشرعي واختصاص القضاء النظامي، ورصد فجوات السياق القانوني المنظم لقسمة الأموال المشتركة بين الزوجين بعد الزواج

-آليات وحلول.

-خاتمة وستتضمن نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: قسمة الأموال المشتركة بين الزوجين بعد الزواج

- أولاً: من منظور الشريعة الإسلامية

يعتبر المال المشترك بين الزوجين من أبرز المستجدات الأسرية التي أثارت الجدل فلسطينياً وفي كثير من الدول العربية والإسلامية في إطار فقه المرأة وحقوقها وتدخل في سياق فتوى حق "الكد والسعاية" والمعروفة قانوناً بالحقوق المشتركة بين الزوجين بعد الزواج، وتعتبر نازلة من أهم النوازل التي ظهرت في النظام الاجتماعي والاقتصادي في المجتمعات الإسلامية، ولا سيما عند افتراق الزوجين بطلاق أو موت.

يشار لهذا الحق على أنّه إحياء لفتوى شرعية تراثية، ترجع جذورها إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القرن السابع الميلادي والأوّل هجرياً؛ حيث **قضى** بحق زوجة في مال زوجها الذي نميّاه معًا قبل تقسيم تركته؛ وذلك عندما اشتكت إليه السيدة حبيبة بنت زريق، زوجة عامر بن الحارث؛ الذي كان يعمل قصارا وتاجرا، وكانت السيدة حبيبة نسّاجة تنسج الحرير، و ترقم الثياب والعمائم أي تنسجهما وتطرزهما، واستمرا على هذا الحال، كلٍ منهما يعمل بما عنده؛ حتى اكتسبا مالاً كثيرا، ولم يكن لهما أولاد؛ فلما توفي عامر بن الحارث، أخذ ورثته مفاتيح المخازن ليقتسموا الورث فيما بينهم؛ فاختصمت السيدة حبيبة مع الورثة، واشتكت إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأثبتت عمل يدها وسعايتها، فحكم عمر بينهما، فأمر بقسمة المال إلى نصفين، وحكم للسيدة حبيبة بالنصف من جميع المال؛ جزاء كدّها وسعايتها، ثم بالربع من النصف الآخر؛ على أنها وارثة لزوجها؛ الذي لم يترك ولدا، وليأخذ الورثة الباقي[10]، وتابع الفقهاء وخاصة من أصحاب المذهب المالكي احياء هذه الفتوى وقضوا فيها[11]، ويضاف لما تقدم أن حكم الخليفة عمر بن الخطاب يتجاوز حدود الفتوى في وقته لحكم القضاء الفاصل في النزاع حين رفع الأمر إليه، لذلك تُعدّ سابقة قضائية في ذاك العصر.

---

[10] انظر: مقنع المحتاج في آداب الزواج، لابن عرضون، نقلا عن كتاب: حق الكد والسعاية-مقاربات تأصيلية لحقوق المرأة المسلمة: 21 190-189.

[11] العدلي نجلاء، فتوى حق الكد والسعاية "رؤية فقهية معاصرة"، جامعة عين شمس، أكتوبر/2024.: 13

نتناول هذا الحق تأصيلاً من منظور شرعي إسلامي في فتاوى الأزهر الشريف وكذلك الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، بصفتهما مرجعيتين مهمتين مؤثرتين في الفتاوى الإسلامية والقضايا الفقهية المعاصرة.

نشير لدعوة شيخ الأزهر، الدكتور أحمد الطيب ومطالبته بضرورة إحياء فتوى "حق الكدّ والسعاية" لحفظ حقوق المرأة العاملة التي بذلت جهداً في تنمية ثروة زوجها، وشدد شيخ الأزهر، في بيان نُشر على الصفحة الرسمية لمؤسسة الأزهر على "فيسبوك"، على أنّ "التراث الإسلامي غني بمعالجات لقضايا شتى، إذا تأملناها سنقف على مدى غزارة وعمق هذا التراث، وحرص الشريعة الإسلامية على صون حقوق المرأة وكفالة كل ما من شأنه حفظ كرامتها."

ولفت إلى أنّ "الحياة الزوجية لا تُبنى على الحقوق والواجبات ولكن على الود والمحبة والمواقف التي يساند الزوج فيها زوجته وتكون الزوجة فيها سندا لزوجها، لبناء أسرة صالحة وقادرة على البناء والإسهام في رقي وتقدم مجتمعها، وتربية أجيال قادرة على البذل والعطاء"

وورد عن مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية بتاريخ 2022/2/20 تحت عنوان: بعد دعوة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف إلى إحيائه مركز الأزهر للفتوى يقدم إضاءات حول حقّ المرأة في الكدّ والسّعاية[12]: أنّ حق الكدّ والسعاية يقصد به حق الزوجة في ثروة زوجها، إذا شاركته في تنميتها بمالها أو بعملها أو بكليهما معًا، وأنّ من صور **مشاركتها العملية:** عملها معه في مشروع أو شركة أو صنعة ونحو ذلك، ومن صور **المشاركة المالية:** إعطاؤه من ميراثها، أو من راتبها، أو من صداق زواجها، أو حليّها، ونحو ذلك مما امتلكته، وكان في ذمتها المالية المستقلة التي قررها لها الإسلام لها[13].

[12]بعد دعوة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف إلى إحيائه. مركز الأزهر للفتوى يقدم إضاءات حول حقّ المرأة في الكدّ والسّعاية، مركز الأزهر العالمي للفتاوى الإلكترونية، 2022/2/20.

This text was copied from: https://www.azhar.eg/fatwacenter/en-us/fatwa/a7waal/ArtMID/7989/ArticleID/58891/%d8%a8%d8%b9%d8%af-%d8%af%d8%b9%d9%88%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%85%d8%a7%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%83%d8%a8%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b3%d8%aa%d8%a7%d8%b0-%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%83%d8%aa%d9%88%d8%b1-%d8%a3%d8%ad%d9%85%d8%af-%d8%a7%d9%84%d8%b7%d9%8a%d8%a8-%d8%b4%d9%8a%d8%ae-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b2%d9%87%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d9%81-%d8%a5%d9%84%d9%89-%d8%a5%d8%ad%d9%8a%d8%a7%d8%a6%d9%87-%d9%85%d8%b1%d9%83%d8%b2-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b2%d9%87%d8%b1-%d9%84%d9%84%d9%81%d8%aa%d9%88%d9%89-%d9%8a%d9%82%d8%af%d9%85-%d8%a5%d8%b6%d8%a7%d8%a1%d8%a7%d8%aa-%d8%ad%d9%88%d9%84-%d8%ad%d9%82%d9%91-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%a3%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d9%83%d8%af%d9%91-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%91%d8%b9%d8%a7%d9%8a%d8%a9

[13] انظر: مركز الأزهر للفتوى، مقالة بعنوان (إضاءات حول حق المرأة في الكد والسعاية)، بتاريخ: 2024/2/1، https://www.alarabiya.net/politics

من المرتكزات التي قامت عليها هذه الفتوى، نذكر الآتي:

- **أولا:** حقّ المرأة في "الكدّ والسّعاية" فتوى تُراثية، يرجع أصلها الفقهي إلى أدلَّة الشَّريعة الإسلامية الواردة في حِفظ الحُقوق، والمُقرّرَة لاستقلالية ذمّة المرأة الماليّة، والتي منها قول الحقّ سُبحانه: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ) (النساء: 32)، إضافةً إلى قضاء الخليفة الرّاشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحق زوجةٍ في مالِ زوجها الذي نمَّياه معًا قبل تقسيم تركته، ثم قضى بمثلِه كثيرٌ من القُضاة والفُقهاء عبر العُصور؛ سيّما فقهاء المذهب المالكي.
- **ثانياً:** يُفتي الأزهر الشريف عبر تاريخه بما استقر فقهاً من ضرورة حفظ حقوق المُساهمين في تكوين وتنمية الثّروات والتّركات، وإحياؤه لفتوى الكدّ والسّعاية إحياءٌ لمنهجها واصطلاحها وتراثها؛ لكثرة المخالفات الواقعة في شأنها بالتزامن مع زيادة مُشاركات النساء في تنمية ثروات أزواجهن، وخروجهن لسوق المال والأعمال.
- **ثالثاً:** حقّ الكدّ والسّعاية ليس حقًّا خاصًّا بالزوجة في مال زوجها، بل هو ما يستحقه كل من ساهم بماله أو بجهده في تنمية أعمال أحدٍ وثروته، كالابن والبنت إذا ساهما في تنمية ثروة أبيهما بالمال والعمل أو بأحدهما، وكابن الأخ مع عمّه، ونحو ذلك.
- **رابعاً:** "الكدّ والسّعاية" حق للزوجة في ثروة زوجها إذا شاركته في تنميتها ببذل المال أو بالسعي والعمل أو بكليهما معًا، ومن صور **مشاركتها العملية:** عملها معه ببدنها في مشروع أو شركة أو صنعة ونحو ذلك، ومن صور **المشاركة المالية:** إعطاؤه من هبة أبيها لها أو من هبة غيره، أو ميراثها من أبيها أو من غيره، أو من راتب عملها، أو من صَداق زواجها، أو مقتنياتها، أو حُليّها، ونحو ذلك مما امتلكته، وكان في ذمتها المالية المُستقلّة التي قرّرها الإسلام لها.
- **خامساً:** من إنصاف الزوج وحسن عشرة زوجته أن يعطيها حقها في الكدّ والسّعاية وتكوين ثروتهما في حياته بنفسه، لتجعله في ذمتها المالية الخاصّة، وليُبقِي في ذمته ما كان ملكًا خالصًا له، ممّا تجري عليه أحكام الشريعة حال حياته في الزّكاة ونحوها، وبعد وفاته في الميراث ونحوه.

- **سادساً:** للزوجة أن تتفق مع زوجها على تحرير ما يُثبت حقها في عمله أو ماله قبل مشاركتها معه في تنمية ثروته بالجهد أو المال أو بعد مشاركتها، وإن لم يوثقا الحق كان الإثبات من خلال قواعد الإثبات العامّة شرعًا وقانونًا وعُرفًا.
- **سابعاً:** لا يتعلق أخذ الزّوجة حقّ كدّها وسعايتها من ثروة زوجها بانتهاء زوجيتهما بوفاة أو انفصال، وإنما هو حقّ للمرأة حال حياة زوجها وبقاء زوجيتهما، لها أن تأخذه أو تتسامح فيه؛ إذ الأصل فيه أنه مال للزوجة جعلته على اسم زوجها لاتحاد معايشهما ومصالحهما الأسرية.
- **ثامناً:** يُستوفَى حقّ المرأة في الكدِّ والسعاية من تركة زوجها المُتوفَّى مع قضاء ديونه، وقبل تقسيم تركته قِسمة الميراث الذي تَستحقّ منه نصيب الزوجة، أي: فرض الرّبع إن لم يكن لزوجها أولاد، أو الثّمن إن كان له أولاد منها أو من غيرها.
- **تاسعاً:** أعمال المرأة المنزلية لا تدخل في حقّ الكدّ والسّعاية، فعمل الرّجل خارج المنزل خدمة ظاهرة لزوجته وأهل بيته حتى يُوفر لهم النّفقة، وأعمال المرأة المنزلية خدمة باطنة لزوجها وأبنائها حتى يتحقّق السّكن في الحياة الزّوجية.
- **عاشراً:** نفقة الزّوج على زوجته بحسب يساره وإعساره حقّ واجب عليه قرّره الإسلام لها، ولا يُغني التزام الزّوج بالنّفقة على زوجته عن حقّها في كدّها وسعايتها في عملٍ كَوَّن ثروتهما على النحو المذكور.

نلاحظ أنّ فتوى الأزهر الشريف ارتكزت على دليل شرعي وهو نص قرآني، ثمّ أشارت لممارسة عملية واقعية في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنها بناءً على مظلمةٍ رفعت إليه، وأشار **البند الثاني** أعلاه للحاجة الواقعية لإحياء هذه الفتوى وترجتمها إلى واقع ممارسات وحماية قانونية نظراً لإشكاليات برزت، وبالتالي التأكيد على قدرة الشريعة الإسلامية للتصدّي للمستجدات والنوازل وتقدّيم الحلول والمعالجات.

وأشارت الفتوى في **البند الثالث** أعلاه كذلك؛ أنّها لا تنطبق على الزوجات العاملات فقط " المشاركات مالياً وعملياً في المال"، وإنّما على أي فرد في الأسرة يساهم في مال الأسرة او في تنميته من خلال مال أو جهد، وهذا يفتح الأعين على مراجعة واقع العدالة الاجتماعية والقانونية لمساهمات النساء في تنمية أموال أسرهنّ وخاصّة غير المتزوجات داخل الأسر، ولكن سنركز في هذه الورقة على حقوق الزوجات في أموال الأسرة المشتركة.

وأبرز البند **الخامس** الحق في الكدّ والسعاية كامتداد وتأكيد على استقلال الذمة المالية للمرأة ويجب أن تستوفيه وهو مختلف عن الميراث. وميّز **البند العاشر** الحق في الكدّ والسعاية عن الحق في نفقة الزوجة على زوجها، وميزه في **البند التاسع** عن أعمال المرأة المنزلية.

ورسم البندين **السادس والثامن** ما يشبه المسارات القانونية في استيفاء الحق، مثل اتفاق الزوجة مع زوجها على تحرير ما يثبت حقها في المال من خلال جهد أو مال، فإن لم يكن، فلها أن تثبت ذلك بالطرق القانونية وطبقاً لقواعد الإثبات، إضافةً أنّ استيفاء حق الزوجة في الكدّ والسعاية يكون مع قضاء الديون وقبل تقسيم التركة وهذا لا يؤثر على حقها في الميراث.

ونشير أنّ بيان الأزهر الشَّريف في ختام مؤتمره "تجديد الفكر الإسلاميّ" تضمن الآتي أفاد بالآتي: "يجب تعويض المشترك في تنمية الثَّروة العائليَّة، كالزَّوجة الَّتي تخلط مالها بمال الزَّوج، والأبناء الَّذين يعملون مع الأب في تجارةٍ ونحوها، فيُؤخذ من التَّركة قبل قسمتها ما يعادل حقَّهم؛ إنْ عُلِم مقداره، أو يتصالح عليه –بحسب ما يراه أهل الخبرة والحكمة– إن لم يُعلم مقداره"[14]، ويؤكِّد الأزهر الشَّريف حقوق مَن شارك في تنمية الثَّروة ممَّن لهم حقُّ الميراث، ومن هذا المنطلق أطلق الأزهر الشريف مبادرته (حقُّ الكدِّ والسعاية) وهي المبادرة الَّتي تحفظ للمرأة ولمن شارك في تنمية الثَّروة بحقِّه، مع الاحتفاظ بنصيبه في الميراث.[15]

قرر الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين في القرار رقم (3) لعام 1444 هـ الصادر عن لجنة الاجتهاد والفتوى الخاصّة بالاتحاد العالمي بشأن المال المختلط (المشترك) بين الزوجين(بخصوص الممتلكات والأموال التي اكتسبها الزوجان أثناء فترة زواجهما وخلطت مع بعض بغرض الإنفاق على بيت الزوجية في الحال الآجل أو العاجل (المدخرات) أو غير ذلك، سواء أكان عن طريق دفع الأموال النقدية أو العينية، أم كان مقابلا للجهد العملي (الكد والسعاية) بحيث يكون مالا مختلطا، سواء أكان باتفاق أم

---

[14] مؤتمر تجديد الفكر الإسلامي -https://www.azhar.eg/scholars/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9/ArtMID/9710/ArticleID/59119/%D8%AD%D9%82%D9%91%D9%8F-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AF%D9%91%D9%90-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%91%D9%90%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9%D9%8C-%D8%A3%D8%B2%D9%87%D8%B1%D9%8A%D9%91%D9%8E%D8%A9%D9%8C-%D9%84%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82

[15] الملتقى التاسع لهيئة كبار العلماء عن حق الكدّ والسعاية من منظور فقهي بتاريخ /3/2022، الجامع الأزهر الشريف، https://www.azhar.eg/scholars/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9/ArtMID/9710/ArticleID/59119/%D8%AD%D9%82%D9%91%D9%8F-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AF%D9%91%D9%90-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%91%D9%90%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9%D9%8C-%D8%A3%D8%B2%D9%87%D8%B1%D9%8A%D9%91%D9%8E%D8%A9%D9%8C-%D9%84%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82

بغير اتفاق، وأن كلا من الزوجين يستحق نصيبه من هذا المال، حال الزوجية، أو حال الطلاق، أو حال الوفاة)[16]الآتي:

أولاً – التأكيد على استقلال الذمة المالية لكلٍ من الزوجين، وأنّ عقد الزوجية ليس سببا في خلطة المال بين الزوجين.

ثانياً – التأكيد على حقوق الزوجية المالية التي قررتها الشريعة، حال الزواج أو حال الفراق، أو الموت، من المهر، والنفقة، والمتعة والميراث، وغيرها من الحقوق المقرة شرعا، وأنها حقوق خالصة للمرأة.

ثالثاً – إنّ المال الذي اكتسبته المرأة حال الزوجية يعد خالصا لها، لا يحل للزوج التسلط عليه بدعوى الزوجية.

رابعاً – إن حق المرأة في مال زوجها لا يتعدى حقوقها المالية المقررة شرعا، وأنّ ملكية الرجل لماله حق خالص له، له فيه مطلق التصرف، ولا يتوجب عليه إلّا ما أوجبه عليه الشرع، وأنّ ما كسبه الرجل بكد يده؛ لا يحل للزوجة منه شيء بدعوى بقائها في بيت الزوجية.

خامساً – إن عدم إفصاح المرأة عن نيتها؛ لا يعد تبرعا؛ إلا إذا صرحت به، ويحفظ حق المرأة فيما دفعته في بيت الزوجية؛ بناء على قاعدة: المشروط عرفا؛ كالمشروط لفظا، ولأن الحقوق على المشاحة.

سادساً – يتم توزيع المال المشترك المكتسب بين الزوجين حسب الاتفاق بينهما إن كان بينهما اتفاق واضح؛ استنادا لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" المسلمون عند شروطهم". أبو داود وغيره. ولقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–:" مقاطع الحقوق عند الشروط".

سابعاً – إذا حدث نزاع بين الزوجين حول المال المشترك بينهما، ولا يوجد اتفاق بينهما، ولا دليل إثبات عند أحدهما، فإنه يرجع إلى جميع وسائل الإثبات الشرعية لتحديد مساهمته من عدمها، ومقدار هذه المساهمة عند الإثبات.

وكلّ ما تقدّم يتقاطع تقاطع كلّي مع ما ورد في فتوى الأزهر الشريف بالخصوص.

---

[16] القرار رقم (3) لعام 1444 ه الصادر عن لجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بشأن المال المختلط (المشترك) بين الزوجين، الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=27312

- ثانياً: في تجارب الدول العربية

ولحق "الكد والسعاية" مسميات أخرى في بعض البلدان العربية والإسلامية؛ منها: حق الشقا، وحق الجرية أو الجراية، وحق اليد.[17]

1. المملكة المغربية:

وهي من أوائل الدول؛ التي سلطت الضوء على حق "الكد والسعاية"؛ إذ نظمت مدونة الأسرة حق "الكد والسعاية" في الفقرة الأولى من المادة 49[18] حالة الاتفاق بين الزوجين على كيفية استثمار وتوزيع الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، وإن المادة 49 المشار اليها في الزوجة العاملة في مال زوجها وفي غيرها من الزوجات التي يمكن أن تتخذ علاقتهن بأزواجهن صورا أخرى، وتنطبق هذه المادة على كل واحد من الزوجين حال تقديمه مجهودات من اجل تنمية مال الأسرة[19].

وعليه؛ عندما يقضي القضاء في هذا النزاع في المغرب ينظر إلى مساهمة الزوجة وما قدمته من مجهودات وما تحملته من أعباء لتنمية أموال الأسرة، كما يظهر على سبيل المثال في قرار نقض عدد 398 المؤرخ في 2017/07/11 /ملف شرعي/عدد 2015/1/2/754[20]، تحت عنوان: تدبير الأموال المكتسبة–عدم وجود اتفاق–اثبات–انعدام التعليل.

وإن النص القانوني يشمل الزوج بما ساهم بماله أو مجهوده في إنماء مال زوجته.

2. دولة الجزائر:

---

[17] نظام الكد والسعاية: ،12 وانظر كذلك: حق الكد والسعاية 12 (مقاربات تأصيلية لحقوق المرأة المسلمة): 12.

[18] المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية تنص على:" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها. يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج يقوم العدلان إشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة".

[19] الأنصاري عبد اللطيف، (2018/1/20) مفهوم السعاية ونطاق تطبيق أحكامها بين الفقه المالكي والقضاء، مجلة مغرب للقانون

[20] مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض في المملكة المغربية، مطبعة الأمنية- الرباط.

وقد نص القانون الجزائري، المعلن في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري المعدل لعام 2005م[21] على أنّه: يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال حياتهما الزوجية، وأنّ الأمر متروكا للقاضي بحسب هذه النسب، التي يتم تحديدها، وإنّ هذه المادة بنيت على أنّ الأصل أنّ لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة، ولكلّ منهما الحق في التصرف في ذمته وتسييرها دون إذن الزوج الآخر. وقد أجاز المشرع الجزائري من خلال المادة 37 المذكورة للزوجان، أن يتفقا في وثيقة عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق على الاشتراك في الذمة المالية بينهما، وتحديد النسب التي تؤول لكل منهما.

3. دولة تونس:

كما أقرت تونس هذا الحق في القانون رقم (91) الصادر عام 1998م؛ وذلك بمنح القانون التونسي للزوجين الحرية التامة في اختيار النظام المالي الذي يرغبان في الخضوع له، عند إبرام عقد الزواج، كما يحق للزوجين الاتفاق على اختيار نظام الاشتراك في الأملاك؛ بشرط ذكر ذلك صراحة في العقد، كما أشار القانون إلى أنّ اختيار نظام الاشتراك في الأملاك، لا يمكن أن يمس قواعد الميراث، وإلى أنّ المهر لا يدخل ضمن الأموال المشتركة، وقد حدد ذلك القانون انتهاء اشتراك الزوجين في الأملاك بالاتفاق بينهما، أو بافتراقهما بأي شكل (بالطلاق أو بوفاة أحدهما أو بفقدانه أو بتفريق أملاكهما قضائيا) [22].

وعليه؛ أفاد مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث حول مفهوم الملكية الآتي:" إنّ مفهوم الملكية المشتركة هو نظام يختاره الزوجان عند إبرام عقد الزواج أو بعد إبرامه ويهدف

---

[21] قانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانونا للأسرة المعدل والمتمم:
بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005) والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005)

[22] العدلي، نجلاء. (أكتوبر/2024.). فتوى حق الكد والسعاية "رؤية فقهية معاصرة"، جامعة عين شمس.

إلى جعل العقارات ملكا مشتركا بين الزوجين متى كانت من متعلقات العائلة، ويجب على المأمور العمومي المكلف بتحرير عقد الزواج أن يذكر الطرفين بأحكام هذا القانون وأن ينص على جوابهما بالعقد، وتعتبر مشتركة بين الزوجين العقارات المكتسبة بعد الزواج أو بعد إبرام عقد الاشتراك ما لم تكن ملكيتها متأتية إلى أحدهما بوجه الإرث أو الهبة أو الوصية وبشرط أن تكون لها صبغة سكنية، كما تعد كذلك مشتركة توابع ذلك العقار وغلته مهما كانت طبيعتها. ولا يشمل نظام الاشتراك ملكية العقارات المعدة للاستعمال المهني البحت، ولذلك؛ يعتبر قانون 9 نوفمبر 1998 نظاما قانونيا رضائيا بأتمّ معنى الكلمة إذ يبقى الزوجان على حريتهما في اعتماده أو عدم اعتماده، كما يرجع لهما تحديد زمن ذلك، ومدى الاشتراك وكيفية تسيير المشترك"[23].

4. دولة الإمارات العربية المتحدة:

ورد في البند الأول من المادة (62) من قانون اتحادي رقم 28 صادر بتاريخ 2005/11/19 في شأن الأحوال الشخصية[24] تحت عنوان: استقلال ذمة الزوجين المالية ووجوب التسوية في الهبة بين الاولاد والزوجات، أنّ:" المرأة الراشدة حرة في التصرف في أموالها، ولا يجوز للزوج التصرف في اموالها دون رضاها، فلكل منهما ذمة مالية مستقلة، فإذا شارك أحدهما الآخر في تنمية مال أو بناء مسكن ونحوه كان له الرجوع على الآخر بنصيبه فيه عند الطلاق أو الوفاة.

---

[23] ما هو مفهوم الملكية المشتركة بين الزوجين، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث،
https://wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&faq=81#:~:text=%D9%88%D8%AA%D8%B9%D8%AA%D8%A8%D8%B1%20%D9%85%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D9%83%D8%A9%20%D8%A8%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA,%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AF%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%86%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%A.A

[24] قانون اتحادي رقم 28 صادر بتاريخ 2005/11/19 في شأن الأحوال الشخصية، http://data.uaelawsonline.com/LawFromEjtihed.aspx?val=UAE_LC-Ar%2F00_%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA+%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9%2F00_%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%A9%2F00_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84+%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9%2FUAE-LC-Ar_2005-11-19_00028_Kait.html,Anchor3525,AL1,&np=undefined&lmp=undefined

المطلب الثاني: السياق القانوني لقسمة الأموال المشتركة بين الزوجين بعد الزواج

- **أولا: اختصاص القضاء الشرعي:**

سنستعرض حكم قضائي يعتبر سابقة قضائية في سياق قسمة الأموال المشتركة بين الزوجين، وخاصة بما يرتبط بالاختصاص الوظيفي للقضاء الشرعي الفلسطيني في هذا السياق، سيظهر في هذه السابقة قيام الرجل الزوج بالتوجه للقضاء وإثارة هذا النزاع، وهذا يؤكدّ أن هذا النوع من النزاعات لا يثار فقط من طرف المرأة وخاصة الزوجات، اليكم تفاصيل الدعوى على النحو الآتي:

نظرت محكمة الاستئناف الشرعية/ القدس من خلال هيئة خماسية في الدعوى أساس (148/ 2021) والتي موضوعها: المطالبة بأموال مشتركة ناشئة عن عقد زواج، وهنا كان المدعي الزوج والذي أدعى أنّه قام بشراء قطعة مع زوجته المدعى عليها، وأنّه قام بالمساهمة في ثمنها وفق ما ذكر في لائحة الدعوى، إلّا أنّه تم تسجيل قطعة الأرض المذكورة باسم المدعى عليها وهي ترفض التنازل عنها بمقدار مساهمته بثمنها لذلك طلب الحكم له بمقدار مساهمته بالأرض المذكورة.

ردّت المحكمة الابتدائية الدعوى على أساس عدم الوضوح، ثمّ اتجهت المحكمة الاستئنافية لبحث الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية الفصل في الأموال المشتركة إذا أقيمت من الزوج، حيث انّ الاختصاص الوظيفي من النظام العام، لوجود قرار سابق صادر عن ذات المحكمة الاستئنافية بالخلاف القائم على موضوع الاختصاص الوظيفي في اختصاص المحاكم الشرعية في موضوع تقسيم الأموال المشتركة، وعليه؛ عقدت هيئة خماسية بموجب قانون أصول المحاكمات الشرعية للبت في ذلك.

ذكر القرار المذكور في الاختصاص الوظيفي أنّ: "توزيع ولاية القضاء بين الجهات القضائية المختلفة، وقد جاء في احكام المادة 97 من القانون الأساس أنّ:" السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصها"، وقد حدد ذات القانون اختصاص المحاكم الشرعية في الفقرة 1 من المادة 100 والتي نصّت على أنّ :" المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون"، ووفقاً لمواد القانون الأساسي وخاصّة المواد 97و101و103و104 فإن المحاكم النظامية هي صاحبة الولاية العامة في الاختصاص القضائي إلا ما استثني بنص خاص مثل المادة 100 التي تحدد عمل المحاكم الشرعية، وبالتالي؛ فلو تمّ الشك في موضوع ما حول الاختصاص ولم يعثر على نصّ قاطع يحدد المحكمة المختصة فيكون النزاع من

اختصاص المحاكم النظامية لأنّها صاحبة الولاية العامّة على كافة النزاعات استناداً إلى احكام القانون الأساسي، والاختصاص الذي تستند إليه المحاكم الشرعية في قضائها يعود إلى قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لعام 1959، وقد حددت المادة 2 منه الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية، وبما أنّ موضوع الدعوى يستند إلى الفقرة التاسعة من المادة المذكورة، فلا بدّ من الإشارة إليها لأنّ باقي المادة ليست محل خلاف في عدم علاقتها بالدعوى.

وأضاف القرار المذكور أنّ قانون أصول المحاكمات في مادته الثانية بيّن أن المحاكم الشرعية تنظر وتفصل في المواد التالية ومنها نص الفقرة 9 من المادة المذكورة وهو:(كل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج)، ووضح القرار أنّ المحكمة الشرعية تنظر في كل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج، وبالتالي؛ لا بدّ حين الادعاء بواقعة مادّية أن تكون مستندة إلى عقد الزواج حتى تدخل ضمن اختصاص المحاكم الشرعية، ومن هنا لا بد من تحديد الآثار المترتبة على عقد الزواج، وذلك؛ أنّ مصدر الشيء هوما ينتج عنه ومصدر عقد الزواج هوما ينتج عنه ويحدد الحقوق والواجبات، وتنحصر هذه الآثار على النحو الآتي:

1- حل الاستمتاع بين الزوجين .

2- طاعة الزوج .

3- وجوب المهر للزوجة على الزوج .

4- وجوب النفقة للزوجة على الزوج .

5- ثبوت حرمة المصاهرة بين الزوجين والأقارب .

6- ثبوت النسب .

7- ثبوت حق التوارث بين الزوجين .

وهذه الآثار التي تنتج عن عقد الزواج التي نصّ عليها القانون الموضوعي وهو قانون الأحوال الشخصية، وبذلك ينحصر اختصاص المحاكم الشرعية في هذه الآثار والزوجة تستطيع المطالبة بمهرها المعجل استنادا إلى عقد الزواج والزوجة تستطيع المطالبة بالنفقة استنادا لعقد الزوج وهكذا، وهذه الآثار تبقى في اختصاص المحاكم الشرعية ما دامت تملك ذات الوصف أمّا إذا أعطيت وصفاً آخر خرجت

عن صلاحية المحكمة الشرعية، فلو أن الزوجة قامت ببيع المصاغ الذهبي وقامت بإقراض قيمته لزوجها فإن تكييف الدعوى حينها يخرج عن صفة المهر يصبح مطالبة بدين، وهذا الدين لا يخضع للمطالبة عن طريق المحكمة الشرعية.

وأضاف القرار أنّ ما يحدث بين الزوجين ينقسم لقسمين:

- قسم يكون أثرا من آثار عقد الزواج ومستند إليه فيقع الاختصاص للمحاكم الشرعية ما دام محافظ على صفته ووصفه.
- قسم آخر لا يستند إلى عقد الزواج وقد يستند إلى عقد آخر كعقد إنشاء شركة تجارية أو عقد هبة أو ما إلى ذلك من العقود غير ما قد يحدث بين الزوجين بناء على عقد الزواج ما يحدث التزام للفعل النافع أو الضار أو الإثراء بلا سبب وما إلى ذلك من مصادر الالتزام حينها لا ينعقد فيها اختصاص للمحاكم الشرعية.

حيث يخلص القول هنا على النظر عن سبب الالتزام.

وبالنسبة لموضوع الملكية فهي تخرج عن اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لقانون أصول المحاكمات الشرعية وهذا ما نصّت عليه الفقرة العاشرة من المادة الثانية من هذا القانون على النحو الآتي:" تحرير التركات الواجب تحريرها والفصل بالادعاء بملكيتها وأعيانها في دعاوى الديون التي عليها إلا ما كان منها متعلقا بمال غير منقول....".

وعليه إنّ دعوى تقسيم الأموال المشتركة لا يستند إلى عقد الزواج وهو بذات الوقت ليس أثراً من آثار عقد الزواج وإنّما يستند إلى مصدر آخر من مصادر الالتزام، وعليه لا ينعقد اختصاص المحكمة الشرعية.

وعلى ضوء ما تقدم والحاجة لسد الفراغ التشريعي قال الشيخ د. ماهر خضير عليان رئيس المحكمة العليا الشرعية أنّ نسختي مشروعي القانونين الجديدين وهما: مشروع قانون أصول محاكمات شرعية ومشروع قانون الأحوال الشخصية تضمنتا نصوصا جديدة في تقسيم الأموال المشتركة بين الزوجين[25].

[25] مقابلة رئيس المحكمة العليا د. ماهر خضير عليان، 2025/1/12

- **ثانياً: اختصاص القضاء النظامي:**

يكون للمحاكم النظامية صلاحية نظر نزاعات ما بين الأزواج الخارجة عن اختصاص المحاكم الشرعية، حينما يكون موضوع النزاع بين الزوجين ليس مصدره ما يحدث بين الزوجين بموجب عقد الزواج وما ترتب عليه من آثار بالتفصيلات السالفة الذكر، ومن القرارات الدالة على ذلك والمرتبطة بالاختصاص الوظيفي نورد الآتي:

جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 1203-ملخصه- :" أنّ المدعي كان زوج المدعى عليها وأنّ المدعى عليها قد أخفت على المدعي أنّها دون جهاز تناسلي ولا تصلح أن تكون زوجة وقد تم فسخ عقد زواجهما وتسبب هذا الاحتيال والغش بتكبيد المدعي خسائر باهظة منها تكاليف الزواج حوالي 15 ألف دينار أردني بالإضافة إلى أضرار معنوية تقدر بعشرة الآف دينار أردني، وطلب المدعي الحكم بالمبلغ المذكور، وأعلنت محكمة النقض اختصاص المحاكم النظامية في هذه الدعوى، على النحو الآتي:

(وعليه، ولما كانت الدعوى محل النظر قد أقامها المدعي بالاستناد إلى قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 للمطالبة بالأضرار الذي لحقت به نتيجة الغش والاحتيال المدعى به، وحيث أنّ إقامة الدعوى بهذا الوصف وبالاستناد للقانون المذكور يجعل الاختصاص بنظرها للمحاكم النظامية باعتبار أنّ مصدر الالتزام والحالة هذه المسؤولية التقصيرية وليس عقد الزواج بما ينفي اختصاص المحاكم الشرعية فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بعدم الاختصاص قد أخطأ بما يستوجب نقضه)[26].

كما ورد أيضاً في قرار نقض حقوق رقم 2003/26 تاريخ 2003/10/30 (وقد استقر القضاء أنّه إذا ادّعت الزوجة بأنّها تملك أموالاً منقولة غصبها زوجها وأنها ابتاعته بمبلغ معين من أصل مهرها فالدعوى هي استرداد أعيان مملوكة للزوجة وتكون المحكمة المدنية لا الشرعية هي المختصة لرؤية الدعوى)[27].

---

[26] ما ورد في قرار محكمة الاستئناف الشرعية/ القدس في الدعوى أساس 148/ 2021

[27] ذات المصدر السابق

ويستطيع المتضرر زوجاً أو زوجة اللجوء للمحاكم النظامية للمطالبة بأموال محل نزاع بين الزوجين، لكنّ تكييف موضوع الدعوى لا يكون قسمة أموال مشتركة بين الزوجين، إنمّا تحت عناوين مختلفة، وعليه؛ نورد ست أمثلة على دعاوى نظرت في أروقة المحاكم النظامية على النحو الآتي:

1. دعوى حقوق 2013/385، مطالبة باسترداد مبلغ مالي من قبل من كانت زوجة على من كان زوجها، حيث كان يقوم بسحب راتبها الشهري عن طريق بطاقة الصراف، وحُكم بردّ الدعوى حيث لم تستطع المرأة الاثبات وبالمعنى القضائي لم تقم البينة على ادعائها، وهنا نشير لصعوبة الإثبات من طرف الزوجة أثناء قيام الزوجية بسبب الثقة وخوفها على انهيار العلاقة كما ورد في الدعوى.
2. مطالبة ببدل مصاغ ذهبي من قبل من كانت زوجة على من كان زوجها؛ نقض مدني رقم: 2021/45، قُبل الطعن وأعيد الحكم لمحكمة الاستئناف لوزن البينة، وهنا إشارة لطول أمد التقاضي وكذلك عبء الإثبات على الأطراف ومنهم النساء.
3. نقض مدني رقم: 2022/338 مقدّم من قبل مَن كان زوج على من كانت له زوجة طالبت ببدل مصاغ ذهبي، من الملفت هنا كان تقدم الرجل بشكوى اليمين الكاذبة على المرأة المدعية، ودون الالتفات لتأثير ذلك على النقض المقدم قضائيا، من المهم لفت النظر للتشعبات التي تنشأ عن هذه النزاعات وتطال النساء أثناء النزاع وتتضمن مخاطر قانونية واجتماعية.
4. نقض مدني رقم: 2020/1073 مقدّم من قبل من كان زوج على من كانت له زوجة ووالدته بخصوص مصاغ ذهبي ونقوط، وتم قبول الطعن وعادت الدعوى للاستئناف.
5. طعن مدني رقم: 2020/170، المقدم من مَن كان زوج على من كانت له زوجه وطالبت ببدل مصاغ ذهبي، تم رد هذا الطعن موضوعاً، ومن الملفت ما أوردته هيئة الحكم الموقرة حول أسباب رد أسباب الطعن وهو المانع الأدبي بين الزوجين الذي يحول دون توثيق الحقوق.
6. نقض مدني رقم: 2019/1151، مقدم من رجل على امرأة افترقا بالطلاق، وحكم له بمبلغ.....وهو ما دفعه بدل مساهمته في بناء منزل أثناء قيام الزوجية، ردت المحكمة طعن الطاعنة وحكمت أن الطاعن يستطيع مطالبتها باسترداد ما دفعه لها طالما انتهت الرابطة الزوجية بينهما ولا يحتاج أن يدعي بأنّه دفعها على سبيل الأمانة.

كل الأمثلة المذكورة تبرز الفجوة القائمة في مسار العدالة في سياق الأموال المشتركة ومنها ما بين الزوجين حين النزاع، بسبب تكييف الدعاوى بعيدا عن عنونته تحت قسمة الأموال المشتركة، إلى جانب صعوبة الإثبات ووجود المانع الأدبي المرتبط بالعادات والتقاليد، وهذا يقتضي المعالجة لسدّ الفجوة لما لها من تداعيات اجتماعية وقانونية واقتصادية.

- **ثالثا: اختصاص القضاء الكنسي:**

قسم القانون الأساس الفلسطيني المواطنين الفلسطينيين حسب انتمائهم الديني مسلمين ومسيحيين في سياق نزاعات الأحوال الشخصية، ويوجد في فلسطين أربعة عشر كنيسة معترف بها وكل كنيسة لديها قوانينها الخاصة بالأحوال الشخصية والمتضمنة مواد خاصة بالزواج وما ينتج عنه من ولاية وحضانة ونفقة وطلاق وميراث.[28]

سنذكر بعض النصوص القانونية للأحوال الشخصية للمسيحين ذات الصلة بقسمة الأموال المشتركة بين الزوجين؛ على النحو الآتي:

- نصّ **قانون الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية** لعام 1929 في المادة (39) منه على أن:" يحتفظ كل من الزوجين بملكيته على أمواله ويحق ادارتها والانتفاع بها وكذلك بثمرة عمله ما لم يتفقا كتابة على غير ذلك."
- نص **قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس لعام 2000 في** المادة (37) منه على أنّ:" لكل من الزوجين أن يستقل بثروته الخاصة ويتصرّف بها، إلاّ إذ اتفقا على غير ذلك عند عقد الزواج أو بعقد مستقل، على ألا يتعارض مع النظام الكنسي العام وإلاّ عدّ باطلاً."

والمادة (38) منه نصّت على أنّه: "لا يجوز لأحد الزوجين بعد عقد الزواج أن ينفرد في تبديل ما تمّ بينهما من اتفاق".

[28] بشارة سكارليت. (2021) التمييز في قوانين الأحوال الشخصية للكنائس في فلسطين وتجربة الكنيسة الانجيلية اللوثرية في اعتماد قانون يستند على المساواة، الكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة.

وكذلك نصّت المادة (39) منه على أنّ: "كل ما تملكه الزوجة بجهودها الخاصة خلا الأعمال البيتية فهو لها."

المادة (138) منه على:" لكل من الزوجين مطلق التصرف بأمواله الخاصة يتصرف بها كما يشاء، مالم يكن جرى اتفاق بين الزوجين على مقتنياتهما أو نص عليها القانون"

وكذلك المادة (139) منه على أن:" كل اتفاق يحدث تغييرا في حقوق كلا الزوجين الشرعي أو ينافي احكام القانون فهو ملغى."

ومن ناحية أخرى نصّت المادة (141) من القانون على أن:" كل ما للزوجة للزوج إلى أن يثبت عكس ذلك.

- نصّ قانون الاحوال الشخصية للطوائف البطريركية اللاتينية الأورشليمية للعام 1954 في المادة (36) منه على أن:" يحتفظ كل من الزوجين بملكيته على أمواله ويحق ادارتها والانتفاع بها وكذلك بثمرة عمله ما لم يتفقا كتابة على غير ذلك."

ونصّت المادة (43) منه على أنّه: " إدارة المهر واستثماره إذا كان مالاً ثابتاُ هو للزوج أثناء قيام الحياة المشتركة، أمّا ريعه ومنفعته فللعائلة".

نلاحظ من النصوص المذكورة التأكيد على استقلال الذمة المالية للزوج والزوجة، ورغم أنّ النصوص المذكورة حمت حق المرأة في الحفاظ على أموالها حال الاتفاق بين الطرفين بما لا يتعارض مع القانون، إلا أنّ عبء الإثبات يبقى على المرأة حال لم يحدث توثيق للاتفاق، ويبقى المانع الأدبي بين الزوجة وزوجها لطلب التوثيق حاضرا، ونلاحظ كذلك استثناء الاعمال المنزلية صراحة في بعض النصوص، ونصّت بعض قوانين الأحوال الشخصية على أنّ إدارة المال الثابت من مهر المرأة لزوجها والمنفعة للعائلة؛ على الرغم أنّ المهر هو ما يقدمه الرجل للمرأة لقاء الزواج وبالتالي يخرج من الذمة المالية للزوج ويصبح في ذمة الزوجة.

من ناحية أخرى يظهر لدينا قانون كنسي لكنيسة تعتبر نفسها إصلاحية وهي: الكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة، والتي نصّت في قانونها بشكل مفصل في المادة (33):"

1. دون الإخلال بحق كلّ من الزوجين أن يمتلك ممتلكات خاصة به وأن يحتفظ بها كملكية خاصّة فإنّه بالزواج أن يعيش الزوجين حالة الكسب المشترك لجميع مكتسباتها المادية إلا إذا قرّرا اعتماد المبدأ الأساسي في حق كلّ منهما أن يمتلك وحده دون غيره ممتلكات خاصّة به، وتشمل الممتلكات لأغراض تفسير هذا البند جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة بينهما وعموماً فإنّ ممتلكات الزوج أو الزوجة قبل الزواج لا تخضع لمبدأ الكسب المشترك.
2. يفيد عدم وجود اثبات باعتماد مبدأ الكسب المشترك بين الزوجين المعقود قبل العمل بهذا القانون وكان الزوجين لا يعيشا هذه الحالة أما بالزواج المعقود بعد سريان هذا القانون لا يعتبر الزوجين أنهما يعيشان حالة الكسب المشترك دون توقيع اتفاق هذا الأمر بينهما.
3. مع عدم الإخلال بما ورد في البند الأول والثاني أعلاه من هذه المادّة فإنّ ممتلكات الزوج والزوجة المشتركة توزع عند وفاة أحدهما بالتساوي بينهما، ثمّ يأخذ الزوج المتبقي نصيبه من التركة فيما آل لزوجه المتوفى.
4. عند عدم العمل بمبدأ الكسب المشترك تقسم التركة حسب أصول تقسيمها وفقاً لمواد القانون.

ونصّت المادة (37) من ذات القانون والمعنونة بعدم اختلاط الحقوق المالية للزوجين القائمة قبل الزواج، على النحو الآتي:" الارتباط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق المالية القائمة عند الزوجين قبل الزواج إذ تبقى ذمّة كل من الزوجين المالية منفصلة أمّا بعد الزواج فيصبح المال المتحقق بعد هذا التاريخ سواء مالاً منقولاً أو غير منقول عائداً لذمتهما الموحدة إلا إذا قررا خلاف ذلك وفق ما ورد في المادة (33).

حفظت النصوص المذكورة مبدأ استقلالية الذمة المالية، ونصّت على عدم اختلاط الحقوق المالية القائمة قبل الزواج، وإنّ تطبيق مبدأ الكسب المشترك يعيشانه الزوجان لجميع مكتسباتهما المادية على إطلاقها منقولة وغير منقولة بالنص، والاستثناء أن يقررا مبدأ الفصل بالذمة المالية وعدم اعتماد مبدأ الكسب المشترك، ويكون اعتماد مبدأ الكسب المشترك اتفاقياً بين الزوجين، وذات المواد أكدّت على امتياز توزيع الأموال المشتركة قبل الإستيفاء للحق الإرثي.

وعليه، يظهر نموذج الكنيسة الإنجيلية اللوثرية منهج إصلاحي قانوني في علاج مسألة تقسيم الأموال المشتركة الناشئة بعد الزواج بين الزوجين، حيث توجد معايير واضحة لحسم هذه المسألة حال النزاع.

المطلب الثالث:

- **أولا: فجوات في السياق القانوني لقسمة الأموال المشتركة بين الزوجين بعد الزواج**

فلسطينياً نجد مما تقدم عدداً من الفجوات في السياق القانوني على النحو الآتي:

- أن التشريعات الفلسطينية خلت من أي تنظيم قانوني إلزامي أو حتى اتفاقي في قسمة الأموال المشتركة بين الزوجين، والذي من المفترض أن يحدد نسبة مساهمة كل طرف في المال أو في تنميته ويرسم مساراً قانونيا واضحاً لاستيفاء الحق.

ويطرح هنا سؤالا مهماً، هل السعاية حق للمرأة أم هي وضع شرعي ومركز قانوني تترتب عنه حقوق[29]؟

اغلب ما كتب عن السعاية وصفها بالحق، وانا أميل لرأي الباحث الأستاذ عبد الله الأنصاري أن السعاية هي **وضع شرعي** يخول للمتواجد به **حق المطالبة** بمقابل عمل وكده، وهنا يبرز الفرق بين السعاية وبين ما يترتب عنها من حق في مقابلها، حيث أنّ كدّ المرأة وعملها مع زوجها في أمواله عنصرا أساسيا من عناصر الاستحقاق مقابل السعاية، فإذا لم يكن لها سعي يترتب عنه نماء وزيادة في أمواله وثروته، فلا حق لها في تلك الأموال والثروة.

- يوجد العديد من الأحكام القضائية الفلسطينية في المحاكم الشرعية والنظامية التي بينت أن المحاكم على أنواعها لا تختص بالنظر والفصل بوضوح وحسم في نزاعات قسمة الأموال المشتركة ومنها ما بين الزوجين والناشئة او النامية بعد الزواج، وعلى الرغم من قدرة المتضرر في التوجه للقضاء، إلا أن تكييف الدعوى لا يقع تحت تكييف قسمة الأموال المشتركة، وحيث إنّ النساء غالباً ما تتوجه للقضاء للمطالبة بالحقوق المالية المذكورة حال توفرت الإمكانيات للجوء للقضاء والمتابعة فإنها تكون بوصف الدين للزوجة أو من كانت زوجة مترصدٌ في ذمة زوجها أو من كان زوجها، وبالتالي؛ فإن حق المرأة في حال الخصومة مع الرجل يجيز لها المطالبة باسترداد هذه المدفوعات أو المساهمات التي قدمتها للزوج والأسرة. وبكل الأحوال لجوء الزوجات للقضاء يحتاج لوقت وجهد وتكلفة، خاصة الجهد المتعلق باثبات الحق، والذي

[29] الأنصاري عبد اللطيف. (2018/1/20) مفهوم السعاية ونطاق تطبيق أحكامها بين الفقه المالكي والقضاء، مجلة مغرب للقانون.

عادة يصعب عليهن، حيث يحول المانع الأدبي حصولهن على المستندات الكتابية التي تثبت حقهن.

- من المهم عند معالجة هذا الفراغ القانوني فلسطيناً تعريف وتوصيف الكدّ والسعاية وماذا يشمل وكيفية احتساب المساهمات حسب نوع المساهمة وبما يرتبط بالقيمة الحقيقية للمساهمة حال نشوب النزاع وليس القيمة عند تقديمها، حيث يكون مرّ عليها الزمن وارتفعت قيمتها، إضافة إلى حسم الجدل حول كون الأعمال المنزلية جزء من الكدّ والسعاية أم لا، وهذا موضوع فقهي قانوني خلافي، حيث يكون لقسمة الأموال المشتركة بين الزوجين إطارا قانونياً يحدد هذا المفهوم ويحدد ضوابطه ويحدد الأطراف وحقوقهم ويحدد كذلك الاعمال والمجهودات التي تندرج في هذا الإطار.

- ثانياً: آليات وحلول

بعد فحص البيئة القانونية والقضائية في فلسطين بخصوص قسمة الأموال المشتركة وتحديداً بين الزوجين، سنعمل على تحليل المشكلة في هذا السياق من خلال مثال واقعي سنصف فيه المشكلة ونحدد أطراف المشكلة لغايات وضع آليات معالجة واقتراح حلول عملية، وهو؛ مثال الرهن العقاري والأموال غير المنقولة، على النحو الآتي:

المشكلة: قسمة الأموال المشتركة بين الزوجين في حال النزاع الأسري (الرهن العقاري لمنزل) أثناء قيام الزوجية أو بعد الفراق بطلاق أو وفاة.

الأطراف المباشرون: الزوج والزوجة أو من كانت بينهما رابطة زوجية.

الذمة المالية: الأصل أنّ الذمة المالية مستقلة ما بين الأزواج.

أطراف ذي صلة بالنزاع: القطاع المصرفي "البنوك"، يبرز ذلك في ظل الفراغ القانوني حول تنظيم قسمة الأموال المشتركة غير المنقولة بين الزوجين، حيث إنّ الأزواج أو المنفصلين منهم يبحثون عن طريقة قانونية لفصل الالتزام البنكي المشترك بخصوص الأموال غير المنقولة وتحديداً الرهن العقاري ويزداد الخلاف تعقيدا حال كان الرهن العقاري المشترك لعقار عظم أي بلا تشطيب حسب المصطلحات المتداولة، وتم تشطيبه بمساهمات زوجية مشتركة خارج القطاع المصرفي لاحقاً.

لا يكون أي عقبات قانونية حين يُشترى العقار رهناً بموجب نظام الرهن العقاري من قبل الطرفين، وتظهر المساهمات المالية في النظام البنكي حيث تحفظ الحقوق، لكن تحدث إشكاليات إذا كانت نسبة الاقتطاع من المرأة أعلى من نسبة الاقتطاع من الرجل وقد يحدث العكس، حيث بكل الأحوال معاملات الرهن العقاري تعكس بوجه اتفاقي مناصفة ما لم يعِ ويتفق الطرفان على غير ذلك، وبكل الأحوال لا يمكن انكار الحقوق حول قسمة العقار المرهون بالمناصفة أو غير ذلك، لأنّ النظام البنكي يوفر البيّنة القانونية اللازمة للحق في هذا العقار. ولكن من ناحية أخرى؛ قد تشارك المرأة أو الرجل في اعمال تشطيب والتجهيز للعقار ولا يستطيع اثبات المساهمة، ونركز هنا على صعوبات النساء في اثبات الحق عندما لا يتوفر لديها ما يثبت مساهمتها، لأن النساء غالبا تعطي الرجال الأموال في اليد بسبب اتحاد مصالح المعايشة بينهما ويقومون بدفع الأموال في هذه التعاملات المالية إما مباشرة أو عن طريق شيكات، فيصعب عليها لاحقا اثبات الحق بوسائل الاثبات المتاحة عادة.

في النهاية هذا النزاع عادة ما يؤدي بالطرفين في التفكير لبيع العقار وقد لا يستطيع أحدهما الشراء من الآخر وخاصة إذا كان الالتزام البنكي لا يزال قائماً، فيضطرون للبحث عن طرف ثالث لشرائه، فيمكن أن يبقى العقار معلقاً كملكية مشتركة بين الطرفين رغم الانفصال وشروعهم بحياة جديدة والتزامات جديدة، ناهيك عن اضطرابات في السياق الاجتماعي قد تطال اطفالهما واستخدامهم كورقة ضغط.

ماذا يحدث للنساء أثناء النزاع؟

تحدث حالة من التخبط القانوني لدى النساء خصوصا عند نشوب النزاع، وكيف سيتم الحفاظ على حقوقهن او استرداد المال او الفصل في الالتزامات المشتركة مع الأزواج والتي تنتشر غالباً بين قطاع الموظفين.

ويترتب على ذلك القيام بعدّة خطوات كالآتي:

– اللجوء للسياق العائلي والمحيط لحل النزاع المالي وعمل تسويات مالية أحياناً.

–مراجعات مستمرة وضاغطة لطواقم البنوك، والتعبير عن الاندهاش بما وقّعوا عليه من مستندات بنكية أثناء الشروع بالمعاملات المشتركة، حيث يظهر عدم الوعي القانوني عند الإقدام على الخطوة.

-الاستعانة بمحامين بتكلفة قد تكون مرهقة للطرفين، وقد يصاحب اللجوء للقضاء تهديداً للسلم الأهلي من خلال مشاكل اجتماعية مصاحبة.

-بروز الجانب المالي كمعضلة في الوصول إلى تسويات واتفاقيات أثناء النزاع الأسري القضائي المصاحب وقد يحصل ضغوط تصل الى الابتزاز في الشؤون الأسرية وخاصة عند زج الأطفال في النزاع كورقة ضغط.

-تردد النساء والرجال على مرجعيتين قضائيتين لسنواتٍ قبل الوصول إلى حالة انفصام تام في الالتزامات المشتركة.

-تبقى كثير من الأموال غير المنقولة عالقة بين الأطراف ما بعد الطلاق لعدم وجود القدرة الشرائية أو المالية لتحمل الالتزام كاملاً من قبل أي طرف، إضافة إلى عدم مرونة النظام المصرفي في وضع آليات لتبادل الالتزامات حال الرغبة في فصلها، أو حال نشوب النزاع، أو حال الطلاق.

بناء على ما تقدم نقدم بعض الحلول المقترحة كتدابير ومعالجات مؤقتة لهذا النزاع وهي وقائية واتفاقية نظراً لغياب التشريعات المعالجة لهذا النزاع:

-إعادة قراءة النماذج البنكية المعتمدة في القروض المشتركة وخاصة الرهن العقاري، وتطويرها لتشمل جوانب اتفاقية ما بين الطرفين حال رغبوا بالفصل او نشب نزاع، وأن توفر الفرصة بعكس نسبة المساهمة على الحصص في الأموال غير المنقولة.

ويكون ذلك بإيجاد حلول اتفاقية مقترحة ومتضمنة في النماذج حال أراد أي من الطرفين الفصل او كلاهما وتضمينها في النماذج أو الحاقها مع مراجعة القوانين ذات العلاقة وقدرات الاقتراض للطرفين، حيث تتوفر إمكانية الفض للالتزام المشترك بناءً على الدخل، وهذا يعتبر بينة على الحصص المقابلة للمساهمة في الملكية حيث يكمن هنا الخلاف غالباً، وبالتالي تتوفر امكانية عكس الكدّ والسعاية أي حصص تساوي نسبة الدفع حال لم تكن مناصفة.

- استغلال التكنولوجيا وبناء تطبيقات ذكية تعمل على رفع الوعي والتبصير القانوني وتضمينها ضمانات تعمل عل حماية الحق لتستفيد الزوجات خصوصاً من المعرفة القانونية قبل الإقدام على هذه الخطوة.

إنّ كل ما تقدّم يوفر الفرصة:

-تعزيز التمكين الاقتصادي للنساء والحفاظ على مجهوداتهن في العمل المباشر وغير المباشر الذي يزيد وينمّي دخل أسرهن، وبالتالي جسر الفجوة الكبيرة بين الذكور والإناث في التملك لما يقمن به من جهود واعمال.

- تعزيز الثقافة القانونية لفصل الذمة المالية.

-تحقيق العدالة والانصاف بين الزوجين في حال الانفصال.

-تقليل النزاعات الأسرية المبينة على تشارك الأموال المبني على العاطفة وعدم التخطيط، والتي تحول الموانع الأدبية في الزواج عادة دون توثيقه.

-قياس مستوى تأثير هذا الإجراء على تقويم ثقافة الاقتراض وتعزيز الوعي القانوني بآلية حماية الذمة المالية المستقلة وخاصة للنساء، والتسلح بأنّ هذه الإجراءات من صلب الشريعة الإسلامية.

-توضيح اهمية هذا الإجراء في السلم الأهلي.

-توضيح أهمية هذا الإجراء في تعزيز التنمية المستدامة من خلال التصرف السليم في موارد الدخل وحماية الملكية الخاصة وكيفية الشروع في بناء مشاريع عائلية مشتركة أو حيازة ملكيات مشتركة.

إن ما تقدّم من تحليل لا يشمل شراء العقار مباشرة من طرف الزوج ودفعها له من مالها بيده والذي لا يكون تبرعا ولا هبة منها، مثل تصرفها بأموالٍ اكتسبتها أو ورثتها قبل الزواج أو من مصاغها الذهبي، وكذلك لا يشمل هذا التحليل المساهمة المباشرة خارج النظام البنكي بتشطيب العقارات أو شراء السيارات أو غيرها، حيث تكون المعاملة البنكية باسم الزوج وتساهم الزوجة بشكل غير موثق أو تدفع في نفقات المنزل مقابل سداد الالتزامات المالية الأخرى من قبل الزوج، حيث أنّها غير ملزمة بالإنفاق كما أنّها غير ملزمة بتوفير مسكن الزوجية شرعاً وقانوناً.

الخاتمة

أبرزت الورقة البحثية حضور مبدأ استقلالية الذمة المالية شرعاً وقانونا، ولكن بقيت فجوات عميقة تحمي تطبيق هذه المبدأ، حيث لم ترد نصوص اختيارية او إجبارية على العموم تنص على مبدأ الكسب المشترك بعد قيام الزوجية، ولا نصوص على عدم اختلاط الحقوق المالية القائمة قبل الزواج، ولا كذلك على تطبيق مبدأ الكسب المشترك الذي يعيشانه الزوجان لجميع مكتسباتهما المادية على إطلاقها منقولة وغير منقولة بالنص، ولا يوجد مواد قانونية تنص على امتياز توزيع الأموال المشتركة قبل الإستيفاء للحق الإرثي، ولا على استيفاء الحق في الأموال المشتركة بناءً على نسبة المساهمة.

وظهر في البحث دور العادات والتقاليد السلبية والفهم المغلوط للسياق الديني في مسألة قسمة الأموال المشتركة وخاصّة بين الزوجين، وأنّه من أهم العوائق التي حالت دون إيجاد معالجات حاسمة لهذا الإشكال. وعليه؛ لا يزال تأثيرها السلبي على التمكين المالي والاقتصادي للنساء قائماً في فلسطين.

وبرز مرّة أخرى خوف المجتمعات الإسلامية والعربية من التمكين الاقتصادي للنساء، وهذا يظهر من خلال تتبع الجدل الدائم حول سياق الأموال المشتركة بين الزوجين، وعمل النظام الأبوي ولا زال على تشكيل ثقافة تضعف أي تقدم باتجاه التعزيز والتمكين الاقتصادي للنساء، وخلق النظام الأبوي ثقافة ونظام يحتوي المرأة ويشعرها بالخطر حال أرادت كسر الحواجز في سياق التمكين الاقتصادي.

وظهر في الورقة البحثية كذلك الفراغ القانوني إلى جانب غياب الآليات والممارسات الفضلى التي تعزز تطبيق فصل الذمة المالية بين النساء والرجال، وبرزت الحاجة لاتخاذ تدابير مؤقتة تحد من الأثر السلبي لغياب الحماية القانونية ووقوع النساء تحت ضغط المانع الأدبي لإثبات الحقوق المالية مع أزواجهن، وحال النزاع تتعرض كل أو بعض هذه الحقوق للضياع غالباً.

يعتبر الاعتراف بالمشكلة وتحليل أسبابها واطرافها أول عائق يزول لعلاج هذه المسألة، ثم وضع تدابير مؤقتة وأهداف استراتيجية ضمن خطة وطنية تضم كل أطراف القطاع العام والخاص أطراف العلاقة.

يعتبر الوعي القانوني والوعي المالي ضروريين بالتزامن لنشرهما، لتعزيز أفضل تطبيق لفصل الذمة المالية وحفظ الحقوق مع عدم المساس بجوهر استقرار الأسر القائمة على الاستقرار والتعاون.

لا زالت الفجوة القانونية القضائية قائمة في القضاء الفلسطيني بأنواعه النظامي والشرعي والكنسي[30] لعلاج النزاعات حول الأموال المشتركة بين الزوجين ولا زالت هذه المسألة لم تؤخذ على محمل الجد في أولويات

[30] ملاحظة: ما عدا الكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة.

التعديلات التشريعية في فلسطين، ولم تأخذ حقها في حملات المطالبة بتحسين البيئة القانونية الخاصة في النساء في سياق الأحوال الشخصية، لذلك من خلال المراجعات تظهر الحاجة للعمل على مستويين:

الأول: عاجل؛ يتمثل في التدابير المؤقتة.

الثاني: استراتيجي؛ يتمثل بالقيام بتعديلات تشريعية.

وعليه؛

1. يقتضي دمج هذه المسألة في الخطة التشريعية الوطنية
2. العمل مع كافة القطاعات على تصميم نماذج تطبيقية فعالة واضحة وسهلة الاستخدام من طرف المستفيدين وخاصة النساء.
3. تصميم أداة قياس لتقيس نجاة النماذج المستخدمة بعد فترة من التطبيق ورصد الفجوات وتطويرها.